كذا فهم من شرح الوقاية وان خلى بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا اي وان خلي بامرءة
ثم قال لم اجامعها ثم طلقها فلا رجعة عليها لان الملك انما يتاكد بالوطي وقد اقر
بعدمه فيصدق في نفسه والرجعة حقه لانه لم يصر مكذبا شرعا ولا يصادق في
حق المهر لانه اقراره والاقرار حجة قاصرة على نفسه ولان تاكيد المهر ينبني على تسليم
المبدل دون القبض فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين
صحت تلك الرجعة اي فان راجعها مع انه لم تكن له الرجعة فجاءت بولد
لاقل من سنتين حكم بصحة تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه لانها لم تقر بانقضاء
عدتها والولد يبقى في البطن في هذه المدة فجعل واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه
ان لم يطاها قبل الطلاق لزوال الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق تصح الرجعة
بعده فصار مكذبا شرعا في قوله لم اجامعها فان قيل الكذب ايضا حرام فلم
لا يجب صيانة المسلم عنه قلت نعم لكن الكذب اهون من الزنا وان ابتلي بين
بليتين يختار اهونهما لا محالة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن آخر فهي رجعة اي من قال لامرته ان ولدت فانت طالق فولدت
ولدا طلقت ثم ولدت ولدا من بطن آخر اي بعد ستة اشهر فالولادة الثانية
رجعة لانها طلقت بالولد الاول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني
من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا وقيد
بقوله من بطن آخر لانها ان ولدت الولد الثاني لاقل من ستة اشهر انقضت العدة
به وانقطعت الرجعة لانهما توامان كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة
من بطون فالولد الثاني والثالث رجعة اي اذا قال لها كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث
رجعة في الطلاق الثاني لانها اذا ولدت الاول طلقت وصارت معتدة
وبالثاني صار مراجعا لما ان العلوق حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني

لانه

ان كلمة كلما يوجب التكرار ووجب العدة ثم بالولد الثالث يصير مراجعا لما
قلنا ويقع عليها ثلث تطليقات وتجب عليها العدة بالاقراء لان الحائل
من ذوات الاقراء كذا في الهداية فان قيل عقيب كل ولد نفاس فالقول بالمراجعة
على الحرام لان الوطي في النفاس حرام قلنا لا يلتفت الى هذا رعاية للنسب لان
النسب مما يحتاط في اثباته والنفاس قد يوجد وقد لا يوجد وقد يقل وقد يكثر
فلا يتيقن بارتكاب الحرام كذا في الكفاية والمطلقة الرجعية تتزين اي وللمطلقة
الرجعية ان تتزين لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما والرجعة مستحبة
والتزين باعث عليها فيكون مشروعا كذا في الهداية وندب ان لا يدخل
عليها حتى يوذنها ويستحب للزوج ان لا يدخل عليها حتى علمها او يسمعها
خفق نعليه معناه اذا لم يكن قاصدا للمراجعة لانها ربما يكون مجردة عن الثياب
فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فطول العدة عليها واما اذا كان
دخوله على قصد الرجعة فلا باس بالدخول من غير اعلام ولا يسافر بها حتى
يراجعها اي ليس للزوج ان يسافر بالمطلقة الرجعية حتى يشهد على رجعتها
وقال زفر له ذلك لقيام النكاح بينهما الا يرى ان له ان يجامعها عندنا ولنا
قوله تعالى ولا تخرجوهن الاية نزلت في المعتدة الرجعية بدليل سياقها يا ايها
النبي عليه الصلوة والسلام اذا طلقتم النساء الاية ثم قال لا تخرجوهن وصريح الطلاق
هو الرجعي ولان الطلاق مبطل للملك غاية ما في الباب انه تراخى عمله فاذا لم
يراجعها حتى انقضت العدة ظهر انه لا حاجة له اليها فتبين ان المبطل قد عمل
عمله من وقت وجوده الا ترى انه تحتسب الاقراء من العدة من وقت الطلاق ولو
كان زال النكاح بالانقضاء لوجبت العدة بالاقراء بعد ذلك فاذا كان كذلك
علم ان لا تحل المسافرة مع الاجنبية وقوله حتى يشهد على رجعتها معناه استحباب
والا فمجرد الرجعة تحل المسافرة كذا في الهداية والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
هذا عندنا حتى لو وطيها لا يلزمه العقر وقال الشافعي يحرم حتى يلزمه العقر

Copyright © King Saud University